



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ م

المعاملات فتوى

(التمر الخاص بالمسجد) فتوى رقم (٦٥٧٩)

سائل يقول:

تصدق رجل بتمر للمسجد، فأراد بعض الناس الأخذ من التمر لبيوتهم، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان صاحب التمر قصد إفطار من في المسجد فلا يجوز الأخذ منه لمن يفطر في البيوت؛ لأنه مال للغير، فلا يقسم إلا بحسب قصد ونية صاحبه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني